التنظيم القانوني لإعلان القرار الإداري إلكترونيا: دراسة مقارنة

أ.م.د. قيدار عبد القادر صالح

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

qaydar@uomosul.edu.iq

الاستلام: ٢٠٢٢/١٠/٤ القبول: ٢٠٢٢/١١/٥

مستخلص البحث

تتمثل فكرة البحث في اتخذت الإدارة من الواقع الإلكتروني ملاذاً امناً وسهلاً لتأدية نشاطها المطلوب منها ولتحقيق نوعاً الاتصال بينها وبين الأفراد، كما تبرز اهمية البحث من خلال اعتبار الواقع الالكتروني موطناً جديداً للأعمال والتصرفات القانونية الادارية ، وكانت الإدارة حريصة على التعامل مع هذا الواقع لتحقيق رغبتها في الابتكار ومسايرة كل جديد داخل نشاطها، فظهرت فكرة الاعلان الإلكتروني للقرار الاداري لايصال العلم به الى اصحاب الشأن، وساهم ذلك في نقل معظم أعمالها إلى الواقع الإلكتروني، وتأسيساً على ذلك يدور هدف البحث حول محور الاعلان الالكتروني للقرار الاداري، واصبح القرار الإداري يصدر ويتم نشره الكترونياً، لتحديد ميعاد العلم به وتمكين الافراد من الطعن به امام القضاء الاداري، ويمكن الاستنتاج من هذا البحث باعتبار الاعلان الالكتروني عملية فنية حاسوبية تقع على عاتق الادارة باستخدام وسائل التواصل الالكتروني التابعة اليها اعلام اصحاب الشأن بالقرار الاداري، كما يكمن الجديد في هذه الدراسة من خلال مناقشة اليات الاعلان الإلكتروني للقرار الاداري ومدى اثر ذلك على تحديد نفاذ القرار الاداري وبدأ سريانه تجاه الافراد.

الكلمات المفتاحية: القرار الاداري الالكتروني؛ الاعلان الالكتروني؛ الاثبات الالكترونى؛ الادارة الالكترونية.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

The Legal Regulation of Announcing the Administrative Decision Electronically A: Comparative Study

Assist. Prof. Dr. Qaydar A. Salih
College of Law / University of Mosul
qaydar@uomosul.edu.iq

Received: 4/10/2022 Accepted: 5/11/2022

Abstract

The idea of the research is that the administration takes the electronic reality as a safe and easy haven to perform its required activity and to achieve a kind of communication between it and the individuals. The importance of the research is highlighted by considering the electronic reality as a new home for business and administrative legal actions. The administration was keen to deal with this reality in order to achieve its desire to innovate and keep up with everything new within its activity, so the idea of the electronic announcement of the administrative decision appeared in order for the stakeholders to know about it, which contributed to transferring most of its work to the electronic reality, and according to that, the goal of the research is centered around the electronic advertisement of the administrative decision And the administrative decision is issued and published electronically, to determine the time of knowledge of it and to enable individuals to challenge it before the administrative court. It can be concluded from this research that electronic advertisement is a computerized technical process that is the responsibility of the administration through the use of its electronic means of communication to inform the stakeholders of the administrative decision. What is new in this study also includes a discussion of the mechanisms of the electronic announcement of the administrative decision and the extent of its impact on determining the enforcement of the administrative decision and its effect on individuals.

Keywords: Electronic administrative decision; electronic advertising; electronic proof; electronic management.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة

يرتبط ظهور الإعلان الإلكتروني بدخول التطورات التكنولوجيا الى اعمال الادارة التي أتاحت للأفراد والمؤسسات الادارية القدرة على تبادل المعلومات في أسرع الوقت وبغض النظر عن أماكن تواجدهم وبدون التقيد بوقت محدد، مما أدى إلى ضرورة الإستفادة من فكرة الإعلان الإلكتروني لكافة الاعمال القانونية التي تقوم بها الادارة وإيصالها لاصحاب الشأن لتحقيق العلم اليقيني بالقرار وصولاً للأهداف المرجوة من وراء ذلك .

هدف البحث

يدور هدف البحث حول محور الاعلان الالكتروني للقرار الاداري، واصبح القرار الإداري يصدر ويتم نشره الكترونياَ، لتحديد ميعاد العلم به وتمكين الافراد من الطعن به امام القضاء الاداري.

اهمية البحث

تتمحور اهمية البحث من خلال محورين احدهما علمي والاخر عملي ، اذ يتمثل الجانب العملي في شمول المؤسسات الادارية بالتطور التكنلوجية التي تسعد الادارة على القيام بمهامها على الوجه الامثل فضلاً عن تحديد ميعاد للعلم بالقرار الاداري ليتمكن صاحب الشأن الالتزام بمواعيد الطعن به ، اما المحور العلمي فيمثل بمناقشة الجوانب القانونية التي حددها المشرع العراقي في التشريعات التي تنظم فكرة الاعلان الالكتروني للقرارات الادارية .

اشكالية البحث

تدور اشكالية البحث حول الاجابة عن التساؤلات الاتية : هل عالج المشرع العراقي فكرة الاعلان الالكتروني من خلال التشريعات السارية ؟ ماهو دور الجهات الادارية في الاعلان الالكتروني للقرار الاداري ؟ وماهي المعطيات التي تساهم في الاعلان الالكتروني للقرار الاداري؟ وماهو دور الادارة في تطبيق فكرة الاعلان الالكتروني للقرار الاداري؟

فرضية البحث

تتمثل فرضية البحث في لجوء الإدارة للاستعانة بوسائل التطور التقني لتأكيد العلم بالقرار الإداري الذي الساهم بتطوير العمل الإداري ، للتعرف على تاريخ العلم بالقرار وبدأ سريان ميعاد الطعن به حيب المدد المحددة قانوناً ، مما يستوجب تنظيم قانوني مستقل للاعلان الالكتروني ، او تطويع القواعد القانونية القائمة لتصلح تطبيقها على الاعمال الاداري .

منهجية البحث

تتمثل منهجية البحث حول المنهج الاستقرائي المقارن باستقراء التشريعات المقارنة المتعلقة الاعلان الالكتروني للقرارات الادارية في كل من مصر والعراق بما يدل على دخول اعمال الادارة ميدان التطورات التكنلوجية .

هيكلية البحث

للالمام بالجوانب العلمية في هذا البحث سنتناول الموضوع وفق المبحثين الآتيين :

المبحث الاول : مفهوم الإعلان القرار الإداري الكترونياً

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لإعلان القرار الإداري الكترونياً

المبحث الاول

مفهوم الإعلان القرار الإداري الكترونيا

يتسع نطاق التطور الإلكتروني في مجال نفاذ القرارات الإدارية مع ظهور فكرة الإعلان الإلكتروني للقرارات الإدارية إلى جانب وسائل النشر الاخرى ، وهو ما يعني صلاحية الوسائل والإجراءات التي يوفرها هذا التطور في إرساء الإعلان الالكتروني كما النشر، الأمر الذي يدلل على تكامل دوره وزيادة نطاق الإعتماد عليه من جانب الإدارة عند قيامها بتحقيق مهمتها في نقل العلم بمضمون القرارات التي تصدرها لأصحاب الشأن باستخدام الوسائل الالكترونية ، والنتيجة التي تسعى إليها الإدارة من إعلان قراراتها هي ذاتها التي تسعى إليها من وراء نشرها والتي تتمثل في نقل العلم بمضمونها وسريانها في مواجهة الأفراد على هذا الأساس، مما يتطلب إرساء الأساس القانوني لمثل هذا التطور وإبراز الضوابط الادارية فيه، لذلك سنتناول هذا المبحث التعريف بالاعلان الالكتروني للقرار الاداري ودور الادارة في هذا الاعلان الالكتروني بالعراق والدول المقارنة من خلال المطلبين الاتيين:

المطلب الأول

مدلول اعلان[١] القرار الإداري الكترونياً

يرتبط الإعلان بمجموعة من الأعمال القانونية اذ يتمثل في الطريقة التي تستهدف تمكين طرف معين من العلم بإجراء ما وفقاً للقانون وذلك من خلال تسلمه نسخة من الورقة المتضمنة لهذا الإجراء، وبغض النظر عما إذا كان هذا الإجراء سابقاً أم معاصراً أم لاحقاً للخصومة ، اما في نطاق القانون الاداري فتتميز نظرية الإعلان باتساع نطاقها، واتصالها بمعظم أعمال الإدارة بنوعيها المادية والقانونية على حد سواء، على الرغم من اختلافه في طبيعته وقيمته القانونية بحسب العمل الذي يرتبط به، وأياً كان العمل فإن المعلن دائماً هي جهة الإدارة، كونها صاحبة السلطة في ممارسة هذه الأعمال جميعها، حيث تلجأ إليه بصدد الكشف عن أعمالها المادية

المبنية على وقائع مادية او قانونية ، لذلك سنبين من خلال هذا المطلب التعريف بإعلان القرار الاداري الكترونياً وعناصره التي تميزه عن غيره وكما يلي

الفرع الاول: التعريف بإعلان القرار الاداري الكترونياً

يرد اعلان القرار الاداري على العمليات المتصلة بإبرام العقود الإدارية كالمناقصات والمزايدات، ويعرف هنا بشرط الإعلان، اذ تعلن الإدارة عن التعاقد لإيصال العلم بذلك إلى جميع الراغبين في التعاقد وإبلاغهم بشروطه وغير ذلك من المسائل الأخرى (الجبوري، ١٩٩٨، ٥٦)، وهو بذلك يعكس الدعوة إلى التعاقد وفقاً للشروط والإجراءات الموضوعة، ويعتبر شرطاً جوهرياً لا بد من مراعاته من قبل الإدارة، وإلا كان مصير العقد هو البطلان، ويكون الإعلان هنا إما في الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى ينص عليها المشرع في القانون (الشيخ، ١٩٩٩، ٢١٠).

ومع بروز النشاط الإعلاني عبر الإنترنت وإتساع نطاقه، لجأت الإدارة كغيرها من الأفراد والمؤسسات للإستفادة منه (كلو، ٢٠١٢، ١٩)، حيث أدى التطور الإلكتروني إلى إمكانية قيامها بالإعلان عن أعمالها المتعددة بالإستناد إلى إجراءات ذات طابع تقني، دون استخدامها للأوراق كما كان عليه الحال من قبل، خصوصاً في ظل المزايا التي لازمت هذا التطور وجعلت الإعلان أكثر دقة وإنتظاماً مما كان عليه سابقاً ، فضلاً عن سرعته الفائقة بالمقارنة مع نظيره التقليدي .

وبناءً على ذلك فإن أغلب صور الإعلانات الادارية تحولت إلى الواقع الإلكتروني، خاصةً إعلانات الإدارة بإجراء المناقصات والمزايدات في سبيل إبرام العقود الإدارية مع الغير، حيث أصبحت المناقصة مبنية على إجراءات إلكترونية بما في ذلك الإعلان عنها، كذلك هو الحال بالنسبة للمزايدات الحكومية (الباز، ٢٠٠١، ٢٧٥ وما بعدها)، وكما يرى بعض الفقه المصري فإن الأساس القانوني الذي تستند إليه الإدارة في القيام بذلك يكمن فيما أوردته المادة رقم (١٢) من قانون المناقصات والمزايدات الحكومية رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م التي نصت بأنه " يجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يتم الإعلان في غير ذلك من وسائل الاعلام واسعة الإنتشار، وذلك بموافقة

السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة التعاقد" (عبدالوهاب، ٢٠١٢، ٢٧٧). اما في العراق فقد نصت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ على الضوابط الخاصة بالاعلان عن المناقصات والمزايدات رقم (٢) على "ب- ..... يتم نشر الاعلان على الموقع الالكتروني لجهة التعاقد ولوحة الاعلانات فيها ... "

لذلك يتصل الإعلان الالكتروني بالقرار الاداري من زاويتين مختلفتين، حيث يتصل بوجود القرار وكذلك تأمين العلم به ، فمن جهة أولى نجده يرتبط بإرادة الإدارة التي أصدرت القرار، ويُقصد به الإفصاح عن هذه الإرادة ، فهو سبب وجود القرار الإداري (الطماوي، ٢٠٠٦، ٢٤٢؛ خضير، ٢٠٠٨، ٢٤٣)، فالدور الذي يؤديه الإعلان هو تجسيد وجود القرار الإداري في مظهر خارجي، ونقله الى اصحاب الشأن باستخدام وسائل التواصل الالكترونية . فالإعلان هو مناط رقابة القاضي على القرار الإداري، لأن وجود القرار مبني عليه بدرجة أساسية كأصل عام، لأن مراكز الأفراد تتأثر بما هو مُعلن وموجود من قرارات وليس بما هو مُبطن ولم يخرج إلى الوجود (الطماوي، ٢٠٠٦، ٢٤٧؛ جرانة، ١٩٤٤، ٢١٣).

ومن جهة ثانية يعد الإعلان وسيلة علم بمضون القرار الإداري بالنسبة للأفراد إلى جانب النشر والعلم اليقيني (أمين، ٢٠٠٥، ١٢؛ جمال الدين، ٢٠١١، ٢٣٤؛ زيدان، ٢٠١٣، ٢٩٤ وما بعدها)، مع الأخذ بعين الإعتبار أنه وسيلة علم حقيقي بالقرار وليس علم إفتراضي كالذي ينتج عن النشر (الباز، ٢٠٠١، ٢٤٩؛ عبدالله، ٢٠٠٥، ٥١٤)، وهو بذلك يأتي بعد إصدار القرار بخلاف فيما لو كان وسيلة وجود أو إفصاح للقرار الاداري .

لذلك يعد الإعلان وسيلة علم بالقرار هو أقرب "للتبليغ الشخصي" بمضمون القرار من أي مقصود أخر، لذلك نجد من إستبدل مصطلح الإعلان بالتبليغ (عمرو، ٢٠١٠، ١٠٨)، وهناك من عبر عنه بمصطلح "الإخطار" (بوضياف، ٢٠٠٧، ١٨٥)، وكذلك "الإعلام" بالنسبة للفرد الصادر بشأنه القرار (عبدالله، ٢٠٠٥، ٥١٤). فيُعرف بأنه (تبليغ ذوي الشأن بالذات بالقرار الإداري) (العتوم، ٢٠١٣، ص ١٠٦)،

بينما يرى الدكتور سليمان الطماوي بأنه (الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور) (الطماوي، ٢٠٠٦، ص ٥٠٦)، كذلك عُرف بأنه (الوسيلة التي التي تحيط بها الإدارة أصاحب الشأن المعنيين بذواتهم علمهم بالقرار الإداري) (أبو أحمد، ٢٠٠٩، ١٣٧؛ محمد، ٢٠٠٨، ٥٤٩)، وقُصد به أيضاً (إخطار المعني أو المعنيين بالقرار رسمياً بنسخة من القرار بالكيفية التي حددها القانون أو بالكيفية المعتمدة داخل الدولة) (بوضياف، ٢٠٠٧، ١٨٥).

ومن التعريف الأخير يبرز الطابع الشكلي في إجراء الإعلان، في حين لم يبين المقصود بعبارة "الكيفية المعتمدة داخل الدولة"، وكأن ذلك يؤدي إلى وجود آلية أخرى للإعلان غير تلك التي يضعها القانون ومن ثم تعتمدها الإدارة داخل الدولة، ويمكن لنا تفسير ذلك بأنه قصد إتيان الإدارة للإعلان وفقاً للطريقة التي إعتادت عليها في حال لم يتدخل المشرع وينص على طريقة بعينها.

ومع تطور نفاذ القرار الإداري في ظل إرساء الإجراءات الإلكترونية والإعتماد عليها في نقل العلم بالقرارات الإدارية فإن ذلك يعني تطور نظرية الإعلان في القانون الإداري واكتسابها الطابع الفني الذي لازم النشر من قبل، ومن ثم فإن نقل هذا الإعلان إلى الواقع الإلكتروني أصبح أمراً قابل التحقق إن لم يكن قد تحقق فعلاً، وفي ضوء ذلك فإن الإدارة أصبحت تملك نقل هذا العلم عبر وسائط إلكترونية تنقل مستند القرار من نظامها البرمجي إلى النظام الأخر المملوك لصاحب الشأن، وذلك من خلال الوسائل المتاحة لديها ولدى الأفراد معاً.

وفي المقابل فإن الطابع الورقي الذي لمسناه في الإعلان بصورته القديمة لم يعد موجوداً، فضلاً عن غياب الإجراءات التقليدية التي ارتبطت بهذا الإعلان على مدار الأوقات الماضية، كما أن الإعلان لم يعد يفترض التواصل المادي بين جهة الإدارة والمخاطب بقرارها، ويكشف عن غياب العمل المادي الذي من المفترض أن تقوم به الإدارة بواسطة موظيفها والمتمثل في إنتقالهم إلى مكان المخاطب بالقرار وتسليمه نسخة عنه أو قيامها مباشرة بتسليمه يدوياً لهذا الشخص، ويضاف لذلك عدم

وجود التبليغ الشفهي بالقرار في ظل اللجوء إلى الواقع الإلكتروني لتأدية الإعلان (أبو أحمد، ٢٠٠٩، ١٣٧).

وفي ضوء النتائج المتقدمة نرى بوجود تطور ملحوظ أصاب نظرية إعلان القرار الإداري وهو ما يتعين الالتفات إليه خصوصاً وأنه يتصل بمسألة نقل العلم بمضمون القرار وجعله قادراً على التأثير في المراكز القانونية للأفراد، وما يترتب عليه من سريان القرار بالنسبة إليهم وبدء احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء، لذلك يستلزم الامر تطويع القواعد القانونية القائمة او إستحداث جديدة تلائم الاعلان الالكتروني للقرار الاداري

ومما تجدر الاشارة اليه ان الاعلان الالكتروني لا يختلف في غايته عن نظيره الورقي، وهذه الغاية تتمثل في نقل العلم بمضون القرار الإداري إلى الأفراد بواسطة إجراء التبليغ أو الإخطار الشخصي به (الباز، ٢٠٠١، ٢٤٩؛ العبادي، ٢٠١٤، ٢٠٩)، وكل ما في الأمر أنه يتحقق من خلال الإعتماد على إجراءات ووسائل ذات طابع تقني لا نلمسها في الأحوال العادية للإعلان، ويرتبط بوجود القرار في صورة المستند الإلكتروني، ويقوم على آلية إنتقاله بين أطرافه من خلال عملية برمجية ينفذها الحاسوب أو الهاتف المحمول بناءً على الأوامر الصادرة لهما، لذلك يعد كلاهما إعلان مع إختلاف طريقة إجرائه (السلامات، ٢٠٠٩، ٣٧٧).

مما تقدم يمكن تعريف الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري بأنه عملية تقنية تقوم بها جهة الإدارة لإرسال القرار الإداري عبر وسائل التواصل الالكترونية التابعة لها بما يؤدي إلى تسلمه وحيازته في صورة المستند الإلكتروني من جانب صاحب الشأن .

وكما هو واضح فإن الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري يعكس عملية برمجية تقوم على إتخاذ مجموعة إجراءات يتم تنفيذها في نطاق الواقع الإلكتروني، وتستهدف إنجاز ثلاث خطوات رئيسية تتمثل في إرسال القرار الإداري، ومن ثم إستلامه،

ووصوله إلى صاحب الشأن في شكل المستند الإلكتروني وليس الورقي، وهو ما يعني حيازته فعلياً للقرار والوقوف على مضمونه بصورة جيدة.

الفرع الثاني: عناصر إعلان القرار الاداري الكترونياً

تمتاز فكرة الاعلان الالكتروني للقرار الاداري بأنها نتاج التطور التقني الذي صاحب الاعمال الادارية واجبر الادارة على استخدام الوسائل التقنية الحديثة للوصل الى الغاية المرجوة من اعلان القرار الاداري وهو العلم به لتمكين الرقابة القضائية على اعمال الادارة وصحة الاجراءات والتصرفات الادارية ، على هذا الاساس سنبين اهم عناصر الاعلان الكتروني للقرار الاداري وهي :

اولاً: الاعلان الالكتروني عملية تقنية وبرمجية

ان التطورات الحديثة في مجال الاتصالات الرقمية والتكنلوجية الزمت الادارة على اتباع الوسائل التقنية الحديثة في مجال اعمالها القانونية وتصرفاتها المادية ، مما ادى الى قيامها بمهامها واجراءاتها الادارية من خلال استخدام وسائل التواصل الالكتروني الحديثة لمواكبة هذه التطورات وللسرعة والدقة في انجاز اعمالها ، والذي اتاحة لها المجال امام استخدام هذه الوسائل في سبيل اعلام اصحاب الشأن بمضمون القرار الإداري (شبير، ٢٠١٥، ٤٨١) ، لذا اصبح لزاماً على الادارة ان تتولى مهمة الاعلان عن القرار الاداري باستخدام الوسائل التقنية الحديثة من قبلها .

ثانياً : الاعلان الالكتروني تقع على عاتق الجهة الادارية

إن الإلتزام بإجراء هذه العملية البرمجية او التقنية يقع على جهة الإدارة، وتقوم به من خلال موظفيها الفنيين ووسائلها الإلكترونية المملوكة لها، لذلك يقع عبء إثباتها على جهة الإدارة ، بنفس الاجراءات المتبعة في الإعلان الورقي، استناداً الى أن الإعلان مقرر لصالح الأفراد ويجب على مصدر القرار القيام بما يلزم لنشره (السلامات، ٢٠٠٩، ٢٢١).

وتأسيساً على ذلك يلزم للقيام بمهمة الإعلان في هذا المقام وجود موظف فني تابع للإدارة ، لديه من القدرة التقنية والفنية على نشر وترويج القرار الاداري بساتخدام

الوسائل الالكترونية ، لكي يصل القرار المعلن إلى اصحاب الشأن وضمان سلامة العلم[٢].

ثالثاً: استخدام وسائل التواصل الالكتروني التابعة للادارة

يعد الإعلان تبليغاً شخصياً مؤكداً بالقرار مما يعني توافر العلم الحقيقي به (علي، ٢٠٠٢، ٣٨١)، لذا يجب على جهة الإدارة أن تأخذ ذلك بعين الإعتبار عند استخدامها لمواقع التواصل الإلكتروني للقيام بعملية إعلان القرار الإداري، وهو يعني بدرجة رئيسية إعتمادها على وسائل إلكترونية تدعم ذلك وتابعة للجهة الادارية ذاتها التي اصدرت القرار الاداري ، وذلك لكي تؤهلها قدرتها على كفالة وصول القرار إلى صاحب الشأن ، وتمكينه من الوقوف على ما جاء فيه دون عقبات تؤثر في سلامة العلم بالقرار الاداري .

وتطبيقاً لما تقدم فإنه يتعين اللجوء لوسائل قادرة على إرسال القرار الإداري من جانب الإدارة وإستلامه من جانب الأفراد في آن واحد لتكتمل عملية الإعلان الالكتروني ويتوافر العلم الحقيقي والتبليغ بالقرار قياساً على الحالة التقليدية التي يُبنى فيها الإعلان على الإرسال والإستلام (شبير، ٢٠١٥، ١١٢)، وبمعنى أخر لا بد من إستخدام وسائل تؤدي بالنهاية إلى إمتلاك الأفراد للقرار الإداري في صورة مستند إلكتروني على جهاز الحاسوب أو البريد الإلكتروني أو الهاتف الشخصي او أي موقع من مواقع التواصل الالكتروني . اذ تتمثل هذه الوسائل باعتبارها من ضمن عمليات التراسل والتبادل المعلوماتي في الفضاء الإلكتروني (السلامات، ٢٠٠٩، ٣٧٦)، حيث يصبح معها إرسال القرار وإستقباله من خلال الرسائل الإلكترونية (أبو أحمد، ٢٠٠٩، ١٣٨)، لذلك يكون المرسل هو الجهة الادارية ويكون الموقع الالكتروني مملوكاً لها ، اما المرسل اليه او المستقبل فيتولى إستقباله وهو المملوك للأفراد، ويطلق على هذه العملية مسمى "مكونات الإتصال" (العبادي، ٢٠١٤، ٢٠٩).

وتبدأ عملية إعلان القرار من خلال توجيه الإدارة تعليماتها للموظف المختص بإرسال قرارها إلى بريد المخاطب به أو هاتفه المحمول، ويعرف هذا الأمر بـ "أمر

الإرسال"، وهنا ينبغي التمييز بين هذا الأمر في حد ذاته، والقرار المتعلق به، فقرار الإرسال يختلف عن القرار الإداري "محل الإرسال" أو المراد إعلانه، فالأول لا يعدو أن يكون عمل مادي هدفه البدء في إجراءات الإعلان سواء في صورته التقليدية أم الإلكترونية، وليس من شأنه التأثير في مراكز الأفراد القانونية، لذلك لا يجوز الطعن به بالإلغاء أمام القضاء، والعبرة في مجال الطعن والإلغاء تكون بالقرار المرسل وليس بقرار الإرسال (بوضياف، ٢٠٠٧، ٢٠١).

رابعاً: وصول العلم بالقرار الاداري لاصحاب الشأن

إن عملية إرسال القرار الاداري تكون بعد توقيعه من صاحب الاختصاص باصداره ، فيما لو كان مُعداً بطريق الحاسوب بواسطة برنامج الكتابة المايكروسوفت، أما لو تم إعداده آلياً بطريق برنامج إصدار القرارات (عبدالعزيز، ٢٠١١، ١١)، أو بطريق البريد الإلكتروني، أو رسائل الهاتف المحمول، وتزامن التوقيع مع إرسال القرار، بحيث ينعدم الفارق الزمني بينهما، فيصبح إعلان القرار فورياً بالنسبة للأفراد، وينفذ في ذات الوقت مع وجوده، مما يعني نفاذه في مواجهة الإدارة والأفراد في آن واحد.

وهذا التطور لا يؤثر على صحة الإعلان الإلكتروني، لأن العبرة هنا بتحقق علم الأفراد بطريقة يقينية أو مؤكدة، وبغض النظر عن المدة الزمنية التي يستغرقها وجود الإعلان، كما أن هذا الحال مُفترض في ظل ما تتمتع به وسائل التكنولوجياً من دقة وسرعة فائقة لاسيما على صعيد نقل المعلومات (شبير، ٢٠١٥، ٤٨٨)، ويمكن تشبيه ذلك بالحالة الورقية التي تقوم فيها الإدارة من خلال توقيع قرارها وتسليمه للمخاطب به للتأكيد على العلم به علماً يقينياً . اما عند ارسال القرار الاداري الكترونياً بالاعلان عنه يسلمه الافراد اصحاب الشأن بنفس الطريقة التي ارسلت به لضمان سريته وخصوصيته ولاسيما القرارات الفردية .

المطلب الثاني

دور الادارة في الاعلان الالكتروني القرار الاداري

يتميز الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري من الناحية العملية بوجود واقعتين متكاملتين تؤديان إلى تحققه، وهما واقعة إرسال القرار الإداري من قبل جهة الإدارة، وواقعة استلامه من قبل صاحب الشأن ، وهو ما يعني أن طرفا القرار هما أيضاً طرفا الإعلان، ولكل منهما مركزه القانوني بحسب قوانين المعاملات الإلكترونية ، اذ تعد جهة الإدارة في مركز المرسل بينما يعد الأفراد في مركز المرسل إليه ، وقد عالجت النصوص القانونية حالات الاعلان عن القرار الاداري في كل من العراق ومصر وعلى النحو الاتي

الفرع الاول: الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري في العراق

تحتاج الإدارة العامة للأخذ بفكرة الإعلان الإلكتروني لنشر قراراتها الصادرة عنها إلى وجود الإمكانيات المادية والقانونية التي تساعدها على تطبيق ذلك، وضرورة توفير ضوابط إدارية وقانونية تؤدي إلى ضمان علم الأفراد بالقرار المنشور ، ومتابعة رسائلهم الخاصة لمعرفة القرارات الصادرة بشأنهم، حيث لا يستساغ منطقياً لجوء الإدارة لهذا التطور بمعزل عن الأفراد الذين يتأثرون به بشكل كبير في حال صدرت قرارات إدارية بشأنهم وتم إعلانهم بها وفقاً لهذا الحال الجديد.

وفي ظل جائحة كورونا تكونت البوادر الاولى لاستخدام الإدارات العامة التي تتولى القيام بالوظيفة الإدارية اعلان قراراتها الادارية عبر شبكتي الإنترنت ، من خلال إرشادها فيما يخص تطبيق هذا العمل وتقديم النصائح والمشورات بشكل مستمر حتى تضمن النجاح في أدائها وإستقرار معاملاتها المتطورة ، لذلك صدرت العديد من القرارات الادارية التي تسهل مهمة اعلان القرار الاداري الكترونياً ، واصبح لزاماً على الادارة تبني موقعاً الكترونياً خاصاً في شبكة الانترنت وتطبيق فكرة البريد الحكومي الإلكتروني لإرسال واستلام المستندات والمعاملات الرسمية بين الإدارات العامة

المختلفة ، بالإضافة الى إمتدادها لعلاقة الإدارة بالمواطنين العاديين من خلال الموقع الالكتروني الحكومي .

الفرع الثاني: الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري في مصر

بالرجوع إلى الموقع الرسمي للحكومة الإلكترونية المصرية يتوضح اتجاه الإدارات العامة في مصر إلى قبول تلقي طلبات الأفراد بصورة إلكترونية، اذ يحتوي هذا الموقع على مجموعة من الخدمات للجمهور، بشرط تقديمهم طلباً خاص بذلك، وتتنوع هذه الخدمات ما بين إدارية وقضائية (شبير، ٢٠١٥، ٤٨٩).

لذا يمثل هذا التحول في العلاقة القائمة بين الإدارة والأفراد بيان مدى إمكانية اللجوء إلى الرد على هذه الطلبات بصورة إلكترونية، مما يدل على تطبيق عملية الإعلان الإلكتروني للقرارات الصادرة بشأنها، وبلا شك فإن إعتماد هذه الإدارات على البريد الإلكتروني بإعتباره الوسيلة الرئيسية في التواصل بينها وبين مقدمي الطلبات، مما يلزم قيام مقدم الطلب بتزويد جهة الإدارة بعنوان بريده الإلكتروني مع كافة الوثائق اللازمة لتأكيد طلبه لتستطيع الرد عليه، وإعلامه بقرارها من خلال البريد الالكتروني (السلامات، ٢٠٠٩، ٣٧٦).

وهناك من يشير إلى أن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية سيقوم قائماً بصورة كبيرة على توفير مثل هذه الطلبات التي تعكس أهم ملامحه وجزء كبير من نشاطه، بل يعتبر وجودها في ظل هذا النظام من الحقوق الأساسية لجمهور المواطنين، وفي المقابل يلتزم مقدم الطلب بإعطاء الإدارة بيانات صحيحة وسليمة والعمل على إرسالها بصورة جدية والتوقيع عليه بما يؤدي لإثبات شخصيته (أبو أحمد، ٢٠٠٩، ١١٨ وما بعدها). ولاتساع نطاق الاعلان الالكتروني اذ تتميز تطبيقات الحكومة الإلكترونية المصرية بإمكانية القيام بإعلان القرار الإداري عبر رسائل الهاتف المحمول أيضاً إلى جانب البريد الإلكتروني خصوصاً بالنسبة لبعض القرارات الصادرة في شأن تكليف الأطباء على مستوى الجمهورية والمناقصات الحكومية (بدون عنوان، د.ت).

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لإعلان القرار الإداري الكترونياً

يتوافق الإعلان الإلكتروني بوصفه الفكرة المتطورة لاعلان القرار الاداري مع نظيره الاعلان التقليدي او الورقي في ذاتيته وغايته باستثناء ما طرأ على الاعلان الالكتروني من ضرورة اشتراك وسائل التوصل الالكتروني الذي يلازمه ، الا أن هذا التطور التكنولوجي لايؤثر في التوافق القائم بينهما مما ادى الى جعل التشريعات التقليدية التي تنظم الإعلان في صورته التقليدية متفقة مع صورته المتطورة ويلزم تطبيقها عليه ، لذا سنتناول في هذا المبحث التنظيم التشريعي للإعلان في العراق ومصر ومن ثم بيان الأساس القانوني الذي استند اليه الاعلان الالكتروني من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التنظيم التشريعي لإعلان القرار الإداري الكترونياً

لقد كان المشرع في كلاً من العراق ومصر حريصاً على إعتبار الإعلان وسيلة من وسائل نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد لكي ينفذ القرار بعلم اصحاب الشأن ، لذلك فرض القضاء رقابته على اجراءات إعلان القرارات الإدارية، لكفالة حقوق الافراد في الطعن على القرارات الادارية تجاه الإدارة لاسيما اذا ثبت للقضاء عدم علم الافراد المخاطبين بالقرار مما يؤدي الى تدخل القضاء الاداري ليخمد عمل الادارة بالقرار وعدم نفاذه تجاه الافراد الا بعد العلم به . لذا سنتناول في هذا المطلب التنظيم التشريعي للاعلان الالكتروني في مصر والعراق

الفرع الاول: التنظيم التشريعي لإعلان القرار الإداري الكترونياً في مصر

اكد المشرع المصري على أن ميعاد الطعن بإلغاء القرار الإداري يسري من تاريخ إعلان صاحبة الشأن به[٣]، لذلك تلتزم الإدارة بإجراء الإعلان لتمكين نفاذ قرارها في مواجهة الافراد المخاطبين به ، وعلى العكس من ذلك فان عدم الاخذ بهذا الإلتزام

يجعل القرار غير نافذ في مواجهتهم ويبقى مسار الطعن به غير محدد المدة كونه لم يتقيد بأي ميعاد لاعلانه ، اما اذا التزمت الإدارة بالإعلان القرار الاداري فإن القرار ينفذ تجاه الافراد مع احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء اذ يتوجب على الطاعن اللجوء الى القضاء خلال هذا الميعاد وإلا ردت المحكمة دعواه من الناحية الشكلية ، وبهذا الدور أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على وجوب إلتزام الإدارة بإعلان القرارات الإدارية الفردية التي لا يكتفى بتحقيق العلم بها مجرد نشرها، وعدت توافر الإعلان كما النشر يؤدي لسريان ميعاد الطعن بالإلغاء (المحكمة الإدارية العليا، ٢٠٠٦أ، ٢٠٠٦ب، ٢٠٠٧). وعلى الرغم من اهمية الإعلان بالنسبة للعلم بالقرار الاداري الا انه لم يحظَ بتنظيم قانوني موحد، اذ أن نصوصه المتبعثرة تكشف عن دوره في بدء سريان القرار الإداري بالنسبة لأصحاب الشأن المخاطبون به، كما أن المشرع غالباً ما يُلزم الإدارة بإعلان قرارها دون أن يتطرق لأحكامه أو ضوابطه بالخصوص (شبير، ٢٠١٥، ٥٠١).

ومن خلال استقراء نصوص قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ نلاحظه عدم تنظيم حالة الاعلان الالكتروني للقرار الاداري من خلال تحديد ميعاد العلم بالقرار الاداري لامكانية الطعن به امام القضاء الاداري تجاه الجهة التي اصدرته (قانون التوقيع الإلكتروني المصري، ٢٠٠٤)، الا ان صدور اللائحة التنفيذية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ الزمت الادارة على ضرورة نشر تاريخ وميعاد انشاء القرار الاداري وتاريخ بدأ سريانه واعتبرت ذلك حجية للاثبات امام القضاء الاداري ، فضلاً عن تحديد جهة اصدار القرار الاداري ، بالاضافة الى ارجاء حجية القرارات والمحررات الرسمية تجاه الافراد الى وقت تحقق واقعة العلم بالقرار او المحرر الرسمي من خلال نص المادة (٨) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر[٤] .

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي لإعلان القرار الإداري الكترونياً في العراق

لم ينظم المشرع العراقي مسألة اعلان القرار الاداري بشكل صريح وانما اخضع الامر الى قانون مجلس الدولة العراقي المعدل رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ الذي

اشار في نص المادة (٧/ سابعاً) على قبول التظلم من القرار خلال مدة (٣٠ يوماً) من تاريخ تبلغه بالقرار المطعون فيه او اعتباره مبلغاً به ، اذ لم ينظم المشرع العراقي صراحة مسألة الاعلان عن القرار الاداري سواء في صيغته التقليدية او الالكترونية ، لذلك ندعو المشرع العراقي الى اضافة عبارة الى نص المادة (٧/سابعاً) " أ. يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الادارية المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه **او اعلامه بإحدى وسائل الاعلان** بالامر او القرار الاداري المطعون فيه او اعتباره مبلغا ، وعلى هذه الجهة ان تبت في التظلم خلال (٣٠) يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها " ، وعلى هذا الاساس تنظر محكمة القضاء الاداري في المدد القانونية المحددة للطعن من القرار الاداري لامكانية قبول الطعن من الناحية الشكلية ، وفي هذا الاتجاه ذهبت المحكمة الادارية العليا بأن " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الادارية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجدت انه صحيح قانوناً كونه وقع التظلم به خارج المدة القانونية ، اذ ان التظلم جاء بعد العلم مضي المدة المقررة لتقديمه بعد اعلان القرار من الجهة الادارية ..... لذلك قررت رفض الطعن المقدم" (المحكمة الإدارية العليا، ٢٠١٦)، لذلك فان اتجاه المحكمة الادارية العليا في العراق جاء برد الدعوى كون التظلم الوجوبي وقع بعد مضي المدة المقررة لتقديمه بعد اعلان الادارة بقرارها المطعون فيه ، وتعقيباً على ذلك فإنه على الرغم من عدم تنظيم مسألة اعلان القرار الاداري الكترونياً الا ان المحكمة الادارية العليا العراقية قد حسمت الامر بعدم جواز الطعن بعد مضي المدة المقررة على تقديم الطعن تأسيساً على حالة اعلان القرار الاداري من جهة الادارة تجاه اصحاب الشأن .

وعلى هذا الاساس فإن الحجية القانونية لاعلان القرار الاداري الكترونياً جاءت على اثر صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، اذ نصت المادة (١٣) منه على ان تكون المستندات

الالكترونية لها ذات الحجية القانونية التي يحوزها المستند الورقي على ان يكون المستند الالكتروني قابل للحفظ والتخزين لامكانية الرجوع اليه في أي لحظة يتطلبه الامر ، ان يكون حفظها لايقبل التعديل بالإضافة او الحذف ، وان يمتلك المستند الالكتروني المعلومات الدالة على من انشأوه وتاريخ ارساله وتسلمه[٥] .

كما عالجت المادة (١٤) من القانون سالف الذكر الصورة المنسوخة من المستند الالكتروني بشرط ان تكون النسخة متطابقة مع النسخة الاصلية ، وان يحتوي المستند الالكتروني التوقيع الالكتروني مع امكانية حفظه وتخزينه للرجوع اليه اذا تطلب الامر ذلك ، بالإضافة الى احتوائها الى المعلومات التي تدل على منشئها وتاريخ ارسالها واستلامها[٦] .

ولاهمية الاعلان الالكتروني للقرار الاداري يستوجب على الادارة ان تتبنى موقعاً الكترونياً خاص بها لإرسال وإستلام المستندات وكافة المعاملات الرسمية بين جمهور الموظفين والإدارات العامة ، فتكون عملية الإعلان الإلكتروني للقرارات الإدارية محصورة في العلاقة القائمة بين الموظف وجهة الإدارة فقط ولاسيما فيما يتعلق الامر في بالمراسلات الادارية السرية دون إمتدادها لعلاقة الإدارة بالمواطنين العاديين ، لذا كان على المشرع العراقي ان ينص في قانون التوقيع الالكتروني ضرورة تبني موقعاً الكترونياً خاصاً في كل وزارة لتبادل الكتب والمراسلات السرية بين الادارات العامة .

كما ان وجود بريد إلكتروني خاص بجهة الإدارة يساعد بتطبيق الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري من الناحية الإجرائية والفنية، مما يستلزم توافر ضمانات قانونية بالنسبة للأفراد، والتي تتركز حول إيجاد ما يكفل علمهم بذلك، بالإضافة الى وجود الاساس التشريعي لمشروعية هذا التطور الجديد ، لذلك الزمت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ في الضوابط رقم (٢) منها على نشر الاعلان الخاص بالمناقصات والمزايدات بالموقع الالكتروني الخاص بجهة التعاقد[٧] .

المطلب الثاني

الأساس القانوني للإعلان الإلكتروني للقرار الإداري

ان البحث في الأساس القانوني للإعلان الإلكتروني للقرار الإداري يستلزم التأكيد على أن هذا الإعلان نتاج التطور الذي لحق بالقرار الإداري ونفاذه تجاه الافراد، وأن الإجراءات التي تعتمدها الإدارة في اتخاذ قرارها بصورته الجديدة تعتمدها كذلك في ظل إعلانه لقرارها (أبو أحمد، ٢٠٠٩، ١٠٥؛ جاب الله، ٢٠١٣، ٨ وما بعدها؛ عبدالعزيز، ٢٠١١، ٨). كما أن بيان الاساس القانوني يقتضي بالضرورة على مناقشة الاتجاهات التشريعية ودور الفقه في هذا الجانب كونه يمثل صلب الاعلان الالكتروني ، لذلك سنبحث في هذا المطلب دور الفقه في تحديد الاساس القانوني للاعلان الالكتروني ومعطيات الاعلان الالكتروني للقرار الاداري وفق الاتي :

الفرع الاول: دور الفقه في تحديد الاساس القانوني للاعلان الالكتروني

قد يلزم المشرع الإدارة باتباع طريقة معينة في الإعلان، ومع ذلك فإن الشائع في هذا المقام هو ترك الحرية للإدارة لاختيار الطريقة التي تراها مناسبة في إعلان القرار الإداري، لذلك يعتبر الإعلان أكثر تحرراً من قيود المشرع التي نلمسها في النشر، والمبدأ السائد هنا أن الإعلان يعتبر صحيحاً بغض النظر عن شكله أو الإجراء الذي تم بموجبه، طالما أنه بالنهاية أدى إلى نقل القرار بتفاصيله ومحتوياته إلى علم صاحب الشأن (الطماوي، ٢٠٠٦، ٦١٩؛ خليفة، ٢٠٠٨، ٧٠٧؛ شبير، ٢٠١٥، ٥٠٣؛ مرسي، ٢٠١٢، ٥٤٢).

لذلك ناقش الفقه الأساس القانوني للإعلان الإلكتروني اذ يشير بعض الفقهاء إلى ضرورة قيام المشرع بالاعتراف به رسمياً من خلال تنظيمه بشكل صريح بواسطة نظام قانوني حديث يتولى تنظيم كافة جوانب التطور الذي أصابت وسائل النفاذ بعد الاعتماد على الواقع الجديد بإجراءاته الفنية في نقل العلم بمضمون القرار (الباز، ٢٠٠١، ٢٥٠؛ جاب الله، ٢٠١٣، ١٠٢ وما بعدها).

ومع اهمية تنظيم هذا التطور في مختلف جوانبه ووضعه ضمن نظام قانوني واضح يلبي احتياجات الادارة والأفراد معاً ، مما يؤدي إلى تطور العمل الإداري القانوني ، من خلال الاستعانة بالتشريعات المنظمة لمسألة اعلان القرار الاداري و باقصى درجات المرونة ، فمثل هذه التشريعات تصلح للتطبيق على التطورات الحديثة التي اصابت العمل الإداري، ولاسيما ان اخذ بها القضاء الاداري الذي يعد من اهم مصادر القانون الاداري تشريعاً ، وهذه هي خاصية القانون الإداري التي نشأ عليها ، لذلك يستلزم البحث في هذه القواعد التشريعية ومناقشتها فقهياً فيما إذا كانت تسمح بتطبيق فكرة هذا الإعلان المتطور للقرارات الإدارية والأخذ به في مجال نفاذ هذه القرارات عن طريق الاعلان الالكتروني .

لذا يلحظ اختلاف الفقه حول الاخذ بفكرة الاعلان بين الرفض والقبول بهذا التطور التكنولوجي عبر الوسائل الإلكترونية بسبب المساوئ التي تصيب اصحاب الشأن من القرار ، اذ أن هذه الوسائل وإن كانت تؤدي إلى اعلان القرار الا أنها لا تعني قطعاً العلم به، فهي وإن كانت قرينة على إجراء النقل إلا أنها ليست كذلك في ثبوت قيام العلم بشكل حقيقي وفعال، فقد لا يتمكن صاحب الشأن من القرار من استلامه ويتسلمه غيره (البيدق، ٢٠٠٢، ١١٥؛ السلامات، ٢٠٠٩، ٣٦٦؛ محسب، ٢٠٠٦، ١١٥)، ولاسيما عند حدوث بعض المشاكل الفنية والتقنية في تلقي وارسال الرسائل الالكترونية .

فجاء الرد من بعض الفقه الرافض للاعلان الالكتروني للقرار الاداري في هذه الوسائل متعددة ومتنوعة وكلها صالحة لنقل مستند القرار بين أطرافه ما دامت قادرة على إنجاز عمليتي الإرسال والإستلام ، لذلك إن كانت عملية النقل التي تتم من خلال هذا الجهاز محفوفة بالمخاطر التي تحول دون إرساء العلم الفعال بمضمون القرار فلا يجب أن يكون الحال كذلك بالنسبة للوسائل الأخرى، كما أن هذه المخاطر ليست بعيدة عن الطرق التقليدية المتبعة في إعلان القرار الإداري، لأنها نظرية عامة ترتبط بعملية النقل أياً كانت وسائله وطبيعته (شبير، ٢٠١٥، ٥٠٥). ويرى الباحث

ان هذا الامر وان كان محفوفاً بالمخاطر من حدوث المشاكل التقنية والفنية في وسائل التواصل الا ان هذا لا يعيق مسألة الاعلان الالكتروني فإن التطور التكنولوجي ساعد على امكانية تجاوز حالات المشاكل الفنية واصلاحها ، فضلاً عن ان الحجية القانونية تفترض العلم بالقرار من خلال الاعلان الالكتروني فإذا اثبت صاحب الشأن وجود العوائق والمشاكل الفنية في تلقي الاعلان الالكتروني ولاسيما في القرارات الفردية فإن ذلك يمكن الاخذ به امام القضاء ، وفي جميع الاحوال يمكن اثبات وقت تحقق واقعة الاعلان للتأكد من علم المخاطب بالقرار من عدمه ، كما ان نص المادتين (١٣و١٤) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ قد اكدتا على ضرورة وجود امكانية التخزين والحفظ الفني والالكتروني لامكانية استعادت المستندات الالكترونية والوقوف على وقت تحقق واقعة العلم بالقرار الاداري .

ولا يجب إنكار مثل هذا التطور لمجرد النظر إليه لأول وهلة وبناءً على الراي الرافض لفكرة الاعلان الالكتروني للقرار الاداري ، بل أنه يجب البحث في مدى مشروعيته والأسس القانونية الساندة له عن طريق رسم الضوابط التي تجعله مقبولاً في العمل الاداري وتوافقه مع ضرورة تطوير عمل المرفق العام بما ينسجم مع التطورات التكنلوجية والتقنية ، فضلاً عن توافق هذه الفكرة مع أحكام القانون واحتياج الإدارة لمواكبة التطورات في اعمالها القانونية (السلامات، ٢٠٠٩، ٣٧٦).

لذلك يمكن للإدارة الاستعانة بطريقة الإعلان لتعميم قرارها والاستفادة من مزايا هذه الطريقة في ظل توافر الوسائل الالكترونية بين الادارة والافراد ، كما ان هذا التطور الذي اصبح ةاقعاً ملموساً يوفر صلاحية القيام بالعلم عبر الإعلان ويسمح بالإرسال والاستلام بناءً على إجراءات منظمة لنقل العلم بالقرار كما في الأحوال التقليدية .

الفرع الثاني: معطيات الاعلان الالكتروني للقرار الاداري

ان معطيات الإعلان والتطور الذي طرأ عليه ابرز أهميته ودوره في نقل العلم بالقرار وبما لا يشكل خروجاً عن الاحوال التقليدية المطبقة في هذا الشأن ، لذلك برزت مجموعة من المعطيات التي سهلت عملية الاعلان الالكتروني وهي على النحو الاتي:

أولاً: الإعلان بالإرسال الإلكتروني للقرار الإداري

يتمثل إعلان القرار الإداري بالإرساله الى صاحبه شخصياً لاعلامه بالقرار الصادر بشأنه من خلال الاستعانة بوسائل التواصل الالكتروني عبر شبكة الانترنت (البيدق، ٢٠٠٢، ١١٣)، ويتم ذلك بواسطة البريد الالكتروني او اية وسيلة اخرى يختارها المرسل والتي غالباً ماتكون جهة ادارية لايصل العلم اليقيني بالقرار الاداري الى صاحب الشأن (عبدالباسط، ٢٠١٢، ٦٨٤)، وأهم ما يفترضه الإرسال الالكتروني هو عدم وجود اتـصال مباشر بين جهة الإدارة وصاحب الشأن من القرار لذلك يتم إرساله باحدى الطرق الافتراضية عن طريق الواقع الالكتروني.

وعلى الرغم من التطور الذي اصاب العمل الاداري الا هناك من ينتقد هذه الوسيلة بالرغم من أنها تعد رسمية ، لأنها قد تؤدي الى هدر مصلحة صاحب الشأن اذا لم يتحرى الموظفين الدقة من أعمالهم او يتم ارسال القرار الى غير اصحاب الشأن كإرسال القرار الى موقع شخص اخر غير صاحب الشأن وهو ما يؤثر في علم صاحب الشأن من القرار (البيدق، ٢٠٠٢، ١١٤)، فالعبرة في هذا تتمثل بتعذر تحديد ميعاد العلم بالقرار الإداري الذي يتوجب ان يكون من تاريخ الاستلام وليس من تاريخ الإرسال وعندها يبدأ احتساب ميعاد الطعن .

ولأهمية عملية ارسال القرار الاداري الكترونياً الى صاحب الشأن فقد نظمت المادة (١٣) (المذكورة أنفاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ هذه المسألة من خلال النص على امكانية حفظ وتخزين المعلومات الواردة بالقرار الاداري ، الا ان ما فات المشرع العراقي هو ضرورة

الزام الجهة الادارية في تخصيص موقعاً الكترونياً خاصاً بها يمكّن صاحب الشأن من خلاله ان يستعلم عن القرار الذي قد ارسلته الادارة اليه ، لذا نتمنى على المشرع العراقي بإضافة فقرة الى نص المادة (١٣/اولاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي وهو (د- يكون ارسال المستند الرسمي الالكتروني عبر البريد الالكتروني المخصص للجهة الادارية التي اصدرته حصراً)

مما تقدم يجد الباحث ان العبرة في صحة الإعلان هو باتباع الإدارة للطريقة الواجبة قانوناً التي من شأنها أن توصل العلم بمضمون القرار لأصحاب الشأن بأدق صورة، ويمكن عندها التحقق من مدى مشروعية الإجراءات القانونية من عملية الارسال الالكتروني .

ثانياً: الإعلان عن طريق الاستلام الإلكتروني للقرار الإداري

تكفل عملية استلام القرار الاداري الكترونياً وصول القرار الإداري إلى صاحب الشأن شخصياً ، سواء قامت الإدارة بهذا العمل طواعياً او من خلال تأكيدها على اعلام اصحاب الشأن ممن يهمهم القرار الاداري عن طريق الاعلان الالكتروني ، لذلك يعد الإستلام أقرب للتبليغ الشخصي ولتحقيق المعرفة التامة والأكيدة بمضمون القرار (علي، ٢٠٠٢، ٣٨١؛ فودة، ٢٠١٠، ١١٨)، كونه يفيد بوجود إقرار خاص من صاحب الشأن بتسلم القرار وتوقيعه بالإستلام ، كما ان استلام الفرد للقرار الصادر بشأنه يعد قرينة على علمه بمضمون القرار وبه يبدأ ميعاد الطعن بالسريان ويجب عليه في حال أراد اللجوء للقضاء أن يلجأ في حدود هذا الميعاد وإلا ردت دعواه شكلاً لتقديمها بعد فوات الميعاد (شبير، ٢٠١٥، ٥١٠؛ عبدالباسط، ٢٠١٢، ٦٨٤). كما في حالة اعلان الادارة عن المزايدات والمناقصات من وسائل التواصل الالكتروني فإن الادارة والتي اقرتها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ في العراق من خلال ضوابط ، وكذلك الحال من خلال اعلان الادارة عن قراراتها عبر وسائل التواصل الالكترونية او الوسائل السمعية الراديو او المرئية كالتلفاز لذلك تفترض هذه الوسيلة العلم اليقيني بالقرار الاداري كون ذلك يمثل تبليغاً شخصياً لاصحاب الشأن .

ولاهمية عملية استلام القرار الاداري الكترونياً باستخدام البريد الإلكتروني التابع لجهة الإدارة في تأكيد واقعة الإستلام وتحققها في ظل الواقع الإلكتروني كما التقليدي دون وجود أي تباين يذكر، فالعبرة في كل الأحوال بإستلام المرسل إليه للقرار الاداري ، لذلك نوصي المشرع العراقي بإضافة فقرة الى المادة (١٣/ اولاً) من قانون التوقيع الالكتروني ومعاملات الالكترونية بأن تكون حجية القانونية لاستلام القرار الاداري من خلال اشعارات الاستلام "هـ- اعتماد اشعار الاستلام الخاصة بالمستلم حجية على علمه بالمستند الالكتروني" .

ثالثاً: الإعلان بارسال صورة منسوخة عن القرار الاداري

يتمثل اسلوب ارسال صورة منسوخة عن القرار الاداري من اساليب ارسال القرار الاداري الكترونياً عن طريق نسخ صورة منه وارسالها الى صاحب الشأن كتبليغ بفحوى القرار وتمكين صاحب الشأن من الطعن به قبل فوات ميعاد الطعن ، فصورة القرار المنسوخة تعد القرينة القانونية للتبليغ الشخصي به ، وتأسيساً على ذلك فقد نظمت المادة (١٤) (المذكورة انفاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ اعلان المستند الالكتروني بطريقة الصورة المنسوخة لاعتبارها صورة اصلية بتوافر الشروط المنصوص عليها قانوناً ، الا ان فات المشرع العراقي ضرورة النص على ان تكون الصورة المنسوخة من القرار الاداري تحمل ختم (نسخة طبق الاصل) لاعتباره قراراً ادارياً صحيحاً يمكن صاحب الشأن من الطعن به امام القضاء الاداري .

الخاتمة

مما تقدم بحثه يمكن طرح الاستنتاجات والتوصيات الاتية:

اولاً: الاستنتاجات

١. يقصد بالإعلان الإلكتروني للقرار الإداري بأنه عملية تقنية تقوم بها جهة الإدارة لإرسال القرار الإداري عبر وسائل التواصل الالكترونية التابعة لها بما يؤدي إلى تسلمه وحيازته في صورة المستند الإلكتروني من جانب صاحب الشأن .

٢. تتمثل عناصر الاعلان الالكتروني باعتباره عملية تقنية وبرمجية وتقع على عاتق الجهة الادارية من خلال استخدام وسائل التواصل الالكتروني التابعة للإدارة بهدف الوصول العلم بالقرار الاداري لاصحاب الشأن

٣. اختلف الفقهاء في قبول ورفض العمل بفكرة الاعلان الالكتروني بسبب تحقيق العلم بالقرار الاداري لتحديد الميعاد الذي يمثل سريان القرار تجاه الافراد ، وان انتقاد الفقه لفكرة الاعلان ورفضها بسبب عدم امكانية تحديد ميعاد الطعن بالقرار المعلن عنه الكترونياً ، الا ان التطورات التكنلوجية ادت الى امكانية حفظ وخزن المستندات الالكترونية في الوقت والتاريخ الذي يمثل بدأ اصدار القرار وسريانه .

٤. تتمثل معطيات الاعلان الالكتروني للقرار الاداري من خلال عمليات الارسال والاستلام من الموجهة من جهة الادارة الى اصحاب الشأن بالقرار المراد تحقيق العلم به للأفراد ، بالإضافة الى ارسال صورة منسوخة من القرار الاداري التي تمثل الاسلوب الاقرب لتبليغ صاحب الشأن من القرار الداري شخصياً .

٥. عالج قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ مسألة الاعلان الالكتروني للقرار الاداري باعتباره مستنداً رسمياً صادراً عن جهة ادارية مختصة .

ثانياً : التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي الى اضافة عبارة الى نص المادة (٧/سابعاً) " أ. يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الادارية المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه **او اعلامه بإحدى وسائل الاعلان** بالامر او القرار الاداري المطعون فيه او اعتباره مبلغا ، وعلى هذه الجهة ان تبت في التظلم خلال (٣٠) يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها "

٢. ندعو المشرع العراقي ان ينص في قانون التوقيع الالكتروني ضرورة تبني موقعاً الكترونياً خاصاً في كل وزارة لتبادل الكتب والمراسلات السرية بين الادارات العامة .

٣. نتمنى على المشرع العراقي بإضافة فقرة الى نص المادة (١٣/اولاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي وهو "د- يكون ارسال المستند الرسمي الالكتروني عبر البريد الالكتروني المخصص للجهة الادارية التي اصدرته حصراً " .

٤. نوصي المشرع العراقي بإضافة فقرة الى المادة (١٣/اولاً) من قانون التوقيع الالكتروني ومعاملات الالكترونية بأن تكون حجية القانونية لاستلام القرار الاداري من **خلال اشعارات الاستلام** "هـ- اعتماد اشعار الاستلام الخاصة بالمستلم حجية على علمه **بالمستند الالكتروني**"

٥. نتمنى على المشرع العراقي النص في المادة (١٤) من قانون التوقيع الالكتروني ومعاملات الالكترونية على " ان تكون الصورة المنسوخة من القرار الاداري تحمل ختم نسخة طبق الاصل" لاعتباره قراراً ادارياً صحيحاً يمكن صاحب الشأن من الطعن به امام القضاء الاداري.

الهوامش

(١) تعددت معاني الإعلان في اللغة، ومصدر الكلمة أعلنَ، فيقال: أعلنَ بـ، أعلنَ عن، يُعلن، إعلاناً، فهو معلِن، والمفعول مُعلَن، ويقال أيضاً: أَعلنَ الأمر، أَعلنَ بالأمر، أعلن عن الأمر، أي أظهره وصرح به، بعكس أخفاه، والجمع إعلانات "لغير المصدر" والإعلان هو ما يُنشر في الطرق أو وسائل الإعلام مِمَّا يهمُّ المعلِنَ أن يطَّلع النَّاسُ عليه ويستجيبوا له "إعلان تليفزيونيّ"، أو تبليغ الأفراد بالقرارات عن طريق الإدارة "إعلان إداريّ"، أو تكليف من المحكمة أو النيابة بإحضار شخص أو إعلامه بالحكم "إعلان قانوني" (عمر، ٢٠٠٨، ١٥٤٥).

(٢) ويعتبر وجود هذا الموظف من متطلبات الوصول إلى نظام الإدارة الإلكترونية بشكل عام، وما ينطبق على هذا النظام ينطبق على تطبيقاته المصغرة والتي تمثل واقعة النفاذ الإلكتروني إحداها، في تفصيل هذا المعنى (الباز، ٢٠٠١، ٢٠٩).

(٣) نصت المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة المصري على "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التى تصدرها المصالح العامة، أو إعلان صاحب الشأن به.....".

(٤) نصت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥ على "مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها فى القانون ، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها ، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية : أ) أن يكون متاحا فنيا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ، وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ إلكترونى مستقل وغير خاضع لسيطرة منشىء هذه الكتابة أو تلك المحررات ، أو لسيطرة المعنى بها. ب) أن يكون متاحا فنيا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة فى إنشائها. ج) فى حالة إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية بدون تدخل بشرى ، جزئى أو كلى ، فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات" (اللائحة التنفيذية المصرية ، ٢٠٠٥، المادة (٨)).

(٥) نصت المادة (١٣/ اولا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على " تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الاتية: أ- ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت ب . امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها اوتسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لايقبل التعديل بالاضافة او الحذف جـ . ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشأها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها" (قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، ٢٠١٢، المادة (١٣/ أولاً)).

(٦) نصت المادة (١٤) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على " تكون الصورة المنسوخة عن المستند الالكتروني حائزة على صفة النسخة الاصلية اذا توافرت فيها الشروط

الاتية : اولاً – ان تكون معلومات وبيانات الصورة المنسوخة متطابقة مع النسخة الاصلية . ثانياً – ان يكون المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الوسيلة الالكترونية . ثالثاً – امكانية حفظ وتخزين معلومات وبيانات الصورة المنسوخة بحيث يمكن الرجوع اليها عند الحاجة . رابعاً – في الشكل الذي انشئت او ارسلت او تسلمت به النسخة الاصلية الصورة المنسوخة امكانية حفظ" (قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، ٢٠١٢، المادة ١٤).

(٧) نصت ضوابط رقم (٢) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ على " اولاً – ب- ..... يتم نشر الإعلان في الموقع الالكتروني لجهة التعاقد ولوحة الإعلانات فيها بالنسبة للمناقصات العامة" (تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية، ٢٠١٤، رقم (٢))

المصادر

أبو أحمد، د. ع. م. ا. م. (٢٠٠٩). القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية Electronic Administrative Decision as One of the E-Government Applications. *المؤتمر العلمي السنوي (السابع عشر) المعاملات الإلكترونية*، ١.

أمين، د. م. س. ح. (٢٠٠٥). *سحب القرار الإداري بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدارة The Administrative Decision Withdrawal Between the Discretionary Authority and The Limiting Authority of Management*. دار النهضة العربية.

الباز، د. د. ع. (٢٠٠١). *الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه E-Government and Its Impact on The Legal System of The Public Utility and The Work of Its Employees*. منشأة المعارف.

البيدق، م. ا. ع. (٢٠٠٢). *نفاذ القرار الإدارية وسريانها في حق الأفراد The Administrative Decision Validity and Its Applicability to Individuals*، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة القاهرة .

الجبوري، د. م. خ. (١٩٩٨). *العقود الإدارية Administrative Contracts*. (ط. ٢). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السلامات، ن. ع. (٢٠٠٩). *نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأردني، دراسة مقارنة The Administrative Decision Validity in The Jordanian Administrative Law, A Comparative Study*، أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة عين شمس.

الشيخ، د. ع. ع. (١٩٩٩). *مبادئ ونظريات القانون الإداري Principles And Theories of Administrative Law*. دار النهضة العربية .

الطماوي، د. س. م. (٢٠٠٦). *النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة The General Theory of The Administrative Decisions, A Comparative Study*. دار الفكر العربي.

العبادي، د. م. ح. ا. (٢٠١٤). *المبادئ العامة للقرار الإداري General Principles of Administrative Decision*. دار وائل للنشر والتوزيع.

العتوم، د. م. إ. (٢٠١٣). *القضاء الإداري–دراسة مقارنة Administrative Judiciary-A*

Comparative Study. دار وائل للنشر.

اللائحة التنفيذية المصرية **Egyptian Executive Regulations**. رقم ١٠٩ (٢٠٠٥).

المحكمة الإدارية العليا. (١، نيسان، ٢٠٠٦أ). *حكم المحكمة الإدارية العليا* ***Supreme Administrative Court Ruling***. الصادر في الطعن رقم ٨ لسنة ٤٥ ق.

المحكمة الإدارية العليا. (١، نيسان، ٢٠٠٦ب). *مجموعة المبادئ القانونية* ***Law principles Group*** (السنة ٥١، عدد ٢).

المحكمة الإدارية العليا. (٢٨، كانون الثاني، ٢٠٠٧). *حكم المحكمة الإدارية العليا* ***Supreme Administrative Court Ruling***. الصادر في الطعون أرقام ١٣٩٣٢ لسنة ٤٨ ق، ٩٥١٤ لسنة ٤٩ ق، ١٥١٠ لسنة ٥١ ق.

المحكمة الإدارية العليا. (٤، آب، ٢٠١٦). *طعن المحكمة الإدارية العليا* ***Appeal to the Supreme Administrative Court***. رقم ١٩٧، قضاء اداري–تمييز.

بدون عنوان. ***No Title.*** (د.ت). تاريخ الزيارة في ٢٨ سبتمبر، ٢٠٢٢، https://www.egypt.gov.eg/arabic/General/Mobile.aspx.

بوضياف، ع. (٢٠٠٧). *القرار الإداري* ***Administrative Decision***. جسور للنشر والتوزيع.

تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية **Instructions for Implementing Iraqi Government Contracts**، رقم ٢ (٢٠١٤).

جاب الله، د. ا. ل. ح. (٢٠١٣). *أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية – دراسة مقارنة* ***The Electronic Means Effect on The Legal Administration Actions Legality -A Comparative Study***. دار الفكر الجامعي.

جرانة، د. م. ز. (١٩٤٤). *مبادئ القانون الإداري المصري* ***Principles of Egyptian Administrative Law***. مكتبة عبدالله وهبة للنشر.

جمال الدين، د. س. (٢٠١١). *نظرية العمل الإداري، "التعريف بالعمل الإداري، موضوع العمل الإداري، أساليب العمل الإداري* ***Administrative Work Theory, "Administrative Work Definition, Administrative Work Subject, Administrative Work Methods***. دار الجامعة الجديدة.

خضير، م. خ. (٢٠٠٨). نهاية القرار الإداري بغير طريق القضاء **The End of The**

Administrative Decision Without the Judiciary. *مجلة كلية الحقوق*، ٢٠ (١٠).

خليفة، د. ع. ع. (٢٠٠٨). *دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة A Lawsuit to Annul the Administrative Decision in The State Council Court*. المركز القومي للإصدارات القانونية.

زيدان، ع. ا. (٢٠١٣). *الموسوعة الإدارية الحديثة في دعوى إلغاء القرار الإداري The Modern Administrative Encyclopedia in The Lawsuit to Cancel the Administrative Decision*. دار القانون للإصدارات القانونية.

شبير، م. س. ن. (٢٠١٥). *النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري The Administrative Decision Electronic Validity*، *أطروحة دكتوراه غير منشورة*. جامعة عين شمس .

عبدالباسط، د. م. ف. (٢٠١٢). الأعمال الإدارية القانونية، الكتاب الأول – القرار الإداري Legal Administrative Business, Book One-Administrative Decision. *في الكتاب الأول–القرار الإداري*. دار النهضة العربية.

عبدالعزيز، د. ع. ط. (٢٠١١). أركان القرار الإداري الإلكتروني The Electronic Administrative Decision Elements. *مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية*، ١ (٢).

عبدالله، د. ع. ب. (٢٠٠٥). *القانون الإداري–دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر Administrative Law-An Applied Study of The Foundations and Principles of Administrative Law and Their Application in Egypt*. منشأة المعارف.

عبدالوهاب، د. ن. أ. (٢٠١٢). *التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية The Modern Development of Administrative Law Under The E-Government System*. دار النهضة العربية.

علي، د. إ. م. (٢٠٠٢). *القضاء الإداري– قضاء الإلغاء Administrative Judiciary- Annulment Judiciary*. دار النهضة العربية.

عمر، أ. م. (٢٠٠٨). *معجم اللغة العربية المعاصرة Contemporary Arabic Dictionary*. (مج. ١). عالم الكتب.

عمرو، د. ع. (٢٠١٠). *مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، دراسة مقارنة Administrative Law Principles, Management Activity and Its Means, A Comparative Study.*

فودة، ر. (٢٠١٠). *النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة The Legal System of The Appointment in The Annulment Lawsuit, A Comparative Study*. دار النهضة العربية.

قانون التوقيع الإلكتروني المصري The Egyptian Electronic Signature Law، رقم ١٥ (٢٠٠٤).

قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية The Electronic Signature Law and Electronic Transactions، رقم ٧٨ (٢٠١٢).

كلو، ص. م. (٢٠١٢). التسويق الإلكتروني للدوريات الإلكترونية ذات الوصول الحر E-Marketing of the Free Access E-Journals. *مجلة المنصور، ١٧*.

محسب، د. ح. م. م. أ. (٢٠٠٦). *إخراج الصحف الإلكترونية على شبكة الإنترنت Online Newspaper Production*. دار العلوم للنشر والتوزيع.

محمد، ب. م. ع. (٢٠٠٨). *الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مملكة البحرين – دراسة مقارنة Judicial Control Over Administrative Decisions in The Kingdom of Bahrain-A Comparative Study، أطروحة دكتوراه غير منشورة*. جامعة القاهرة.

مرسي، د. ح. (٢٠١٢). *أصول القانون الإداري– التنظيم الإداري، الضبط الإداري، العقود الإدارية The Administrative Law Origins- Administrative Organization, Administrative Control, Administrative Contracts*. دار الفكر الجامعي.